

## الشرح الكبير

كذات الوليين فإن باعا معا في زمن واحد فالمبيع بينهما لقبوله الشركة بخلاف النكاح وإن جهل الزمن فلمن قبض وإلا فبينهما ( ولك ) يا موكل ( قبض سلمه ) أي ما أسلم فيه الوكيل ( لك ) بغير حضوره جبرا على المسلم إليه فيبرأ بالدفع لك ( إن ثبت بيينة ) أن السلم لك ولو بشاهد ويمين فإن لم يثبت بالبيينة لم يلزمه الدفع ولو أقر المسلم إليه أن الوكيل اعترف بأن السلم للموكل ( والقول لك ) يا موكل بلا يمين ( إن ادعى ) من تصرف في مالك ببيع ونحوه ( الإذن ) أي التوكيل وكذبت له لأن الأصل عدم الإذن ( أو ) صدقته على الإذن له فالقول لك بيمين إن ادعى ( صفة له ) وخالفته كأن قال إذن لي في بيعه وقلت بل في رهنه أو تصادقا على البيع واختلفا في جنس الثمن أو في حلوله وتأجيله واستثنى من ذلك مسألتين القول فيهما للوكيل أولهما قوله ( إلا أن يشتري ) الوكيل شيئا ( بالثمن ) المدفوع له ( فزعمت أنك أمرته بغيره ) أي باشتراء شيء غيره ( وحلف ) أي القول للوكيل بيمين فإن نكل حلفت وغرم لك الثمن الذي تعدى عليه فإن نكلت أيضا لزمته السلعة وثانيهما قوله ( كقوله ) أي الوكيل للموكل ( أمرت ببيعه بعشرة ) مثلا وقد بعته بها ( وأشبهت ) العشرة أن تكون ثمنا وإسناد الشبه لضمير العش